

المحرر الوجيز

. @ 251 @

وقوله تعالى ! 2 2 ! التقدير فأفطر ! 2 2 ! وهذا يسمونه فحوى الخطاب .
واختلف العلماء في حد المرض الذي يقع به الفطر فقال قوم متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المريض صح الفطر قياسا على المسافر أنه يفطر لعله السفر وإن لم تدعه إلى الفطر ضرورة وقاله ابن سيرين .
وقال جمهور من العلماء إذا كان به مرض يؤذيه ويؤلمه أو يخاف تماديه أو يخاف من الصوم تزيده صح له الفطر وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك رحمه الله وبه يناطرون وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به .
وقال الحسن إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر .
وقالت فرقة لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله .
واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر فقال قوم والشافعي ومالك في بعض ما روي عنه الصوم أفضل لمن قوي وجل مذهب مالك التخيير .
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما الفطر أفضل .
وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما أيسرهما أفضلهما وكره ابن حنبل وغيره الصوم في السفر .
وقال ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر وهو مذهب عمر رضي الله عنه ومذهب مالك في استحبابه الصوم لمن قدر عليه .
وتقصير الصلاة حسن لأن الذمة تبرأ في رخصة الصلاة وهي مشغولة في أمر الصيام والصواب المبادرة بالأعمال .
وقال ابن عباس رضي الله عنه الفطر في السفر عزمة وذهب أنس بن مالك إلى الصوم وقال إنما نزلت الرخصة ونحن جياع نروح إلى جوع ونغدو إلى جوع والسفر سفر الطاعة كالحج والجهاد بإجماع ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري .
وأما سفر التجارة والمباحات فمختلف فيه بالمنع والجواز والقول بالجواز أرجح وأما سفر المعاصي فمختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع أرجح ومسافة سفر الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية وأربعون ميلا وروي عنه يومان وروي عنه في العتبية خمسة وأربعون ميلا وفي المبسوط أربعون ميلا وفي

المذهب ستة وثلاثون ميلا وفيه ثلاثون .

وقال ابن عمر وابن عباس والثوري الفطر في سفر ثلاثة أيام وفي غير المذهب يقصر في ثلاثة أميال فصاعدا .

وقوله تعالى ! 2 2 ! مرفوع على خبر الابتداء تقديره فالحكم أو فالواجب عدة ويصح أن يرتفع